عليه وعن ابي حنيفة ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع
طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعنه ابي يوسف شبر في
شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وروي هشام عن محمد ان الكثير الفاحش
ان يستوعب القدمين وروي عن ابي حنيفة انه كره ان يحد لذلك حدا
وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فتوقف الامر فيه على
العادة كما هو دابه فلذلك قال والاوجه ايكاله اي اسناده وتفويضه
الى راي المبتلي ان كان المراي ان استفحشه منع جواز الصلاة معه والا
فلا اي وان لم يستفحشه لا يمنع وان تفرقت النجاسة في ثوبه او ثوبيه
او بدنه وثوبه جمعت يعني اذا وقعت النجاسة في مواضع من ثوبه
او بدنه او في مواضع من ثوبيه او من ثوبه وبدنه فان ذلك كله
يجمع ويمنع جواز الصلاة اذا بلغ اكثر من قدر الدرهم في المغلظة او الكثير
الفاحش في المخففة واقل ما يجمع قدر راس المسلة ويطهر البدن عن
النجاسة عن المرئية بغسله ثلاثا ويطهر الثوب بغسله ثلاثا بمياه
طاهرة وعصره في كل مرة والمعتبر فيه غلبة ظن الغاسل وانما قدره
بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وهذا لان ما ليس له عين
مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يحصل غالبا
الا بالتكرار والعصر فلذلك شرطهما في المتن حتى لو جرى الماء على ثوب
نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن
الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه
هو المحتاج اليه كذا في التبيين وقوله وعصره في كل مرة هو ظاهر الرواية
بحيث ينقطع التقاطر وقالوا يعتبر قوة كل عاصر دون غيره وعليه الفتوى
ولو لم يعصر لرقة الثوب قيل لا يطهر وقيل يطهر للضرورة كذا في النهر معزيا
الى السراج ثم اشتراط العصر في غير الجاري اما في الجاري لو غمس فيه المتنجس

حتى

حتى جرى عليه الماء طهر في المختار لا فرق في ذلك بين الثوب وغيره قال في
الفتح ويخص من اشتراط العصر ما قاله الثاني في ازار الحمام اذا صب
عليه ماء كثيرا وهو عليه طهر بلا عصر حتى ذكر الحلواني ان النجاسة
لو كانت دما او بولا وصب عليه الماء كفاه على قياس قول الثاني في ازار الحمام
وكذا التطهير اي الثوب في الاجانة وكذا في الطشت والمياه الثلاثة
نجسة لملاقاتها المتنجس وقيل في النجاسة المرئية يكفي زوالها ولو بمرة
لان تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة على الظاهر
وعن محمد انه يطهر بمرة اذا عصر وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال
العين وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الا ما يشق
ازالة اثره بان احتاج في ازالته الى شيء اخر غير الماء كالصابون ونحوه
لقوله عليه السلام لخولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج
الدم يا رسول الله يكفيك الماء ولا يضرك اثره والاثر اللون والريح وفي غاية البيان
انه يعفى عن الريح لكن في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلاثا لا يطهر الا
اذا لم يبق فيه رائحة الخمر فان بقيت لا يجوز ان يجعل فيه من المائعات
سوى الخل وفي الخلاصة تطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاثا كل مرة ساعة
ان كان جديدا عند الثاني وعند محمد لا يطهر ابدا من غير تفصيل بين
بقاء الرائحة اولا والتفصيل احوط كذا في فتح القدير ثم قال لو صبغ ثوبه
او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان يصفو الماء طهر مع قيام اللون
وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا وعبارة في الخانية اختضبت بحناء نجس
فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها
وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بكون الحناء تؤذن
بان ما جزم به في الفتح بحث للتامي فان وان المذهب الاول وفي
المجتبى غسل يده من دهن نجس طهرت ولا يضر الدهن على الاصح كذا في

Copyright © King Saud University